دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-337-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-8271-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم الصادر عن الهيئة عن فترة إقراره الضريبي لعام ٢٠١٩ شهر فبراير - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8271-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته

مالكًا لمعرض (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك، وعلى إعادة تقييم خاطئ من طرف الهيئة؛ حيث جاء فيها: «تم دفع مبلغ (٨٧,١٦٢,٠٠) ريالًا، والهيئة لم تقرَّ لنا إلا بمبلغ (٤٧,٢٦٤,٠٠) ريالًا، وقد تم الاعتراض بناء على البيانات الواردة من الجمارك».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «قام المدعي بتقديم إقراره الضريبي لشهر فبراير ٢٠١٩م، وأضاف مبلغ (١٧٦٩٥٦٠) ريالًا في بند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك، إلا أنه وبعد مراجعة للإقرار تم استبعاد مبلغ (٨٢٤,٢٨٠) ريالًا من البند المشار له أعلاه، حيث تبين للهيئة عدم تطابق البيانات المقدمة من قبل المدعي مع البيانات المعتمدة من قِبل الهيئة العامة للجمارك، وذلك وفقًا لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط بين الجهتين ليتسنى للهيئة التحقق من صحة الإقرارات والبيانات الجمركية، وهذا الإجراء المتخذ من قِبل الهيئة مشروع نظامًا وفقًا للمادتين (٥٠ – ٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، واللاتي أشرن إلى أنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بأي من المكلفين بالإضافة إلى حق الهيئة باتخاذ ما تراه مناسبًا عند قيامها بفحص وتقييم الإقرارات. ولما كان كذلك فإنه لا يمكن اعتماد تلك البيانات الجمركية لإمكانية وجود أسباب أخرى تعود إلى هيئة الجمارك أدت إلى عدم ظهورها في قاعدة البيانات، وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة(...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي أن المدعي ليس لديه معرفة الكافية بالنظام ويعترض على التقييم الصادر عن الهيئة عن فترة إقراره الضريبي لعام ٢٠١٩ شهر فبراير، وذكر ممثل الهيئة العامة للزكاة أن الهيئة تتمسك بالدفع الشكلي المتعلق بفوات مدة الطعن في قرار الهيئة؛ حيث تجاوزت المهلة النظامية. وبناء عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون

الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامات على البنود المعترض عليها؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحق الطرفين، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار. ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.